

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٠٦٠

امر بشأن قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد
(تعديل رقم ٢)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصني قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بالمطقة امر بما يلي :-

١ . في نهاية المادة ٣ من الامر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير
المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (يهودا والسامرة) (رقم ٤٤٨) لسنة
٥٧٣٢ - ١/١٩٧١ يحل ما يلي :-

تعديل
مادة ٣

٧(د) (١) تكون للجنة مطلق الملاحية بكل ما يتعلق بأية
الجنة
ارض التي قدم بصددها طلب تسجيل ومن ضمن ذلك
صلاحية مطلقة للنظر في الاعتراضات على كل طلب تسجيل
وتحول ايضا صلاحية اتخاذ اجراءات تمهيدية او اوامر
بصدد التسجيل .

(ب) لا يجوز للمحكمة النظر بأي اعتراض على طلب
تسجيل او بكل قضية اخرى تتعلق بأية ارض التي قدم
بصددها طلب تسجيل ولم تتم تسجيلها بعد ولا يجوز لها
اتخاذ قرارات تمهيدية او اوامر او قرارات بكل ما يتعلق
بذلك .

(ج) في هذه المادة :

"المحكمة" - وفقا لمدلولها بالامر بشأن المحاكم المحلية
(يهودا والسامرة) (رقم ٤١٢) لسنة ٥٧٣٠ - ٢/١٩٧٠ .

٢ . اذا قدم للمحكمة كمدلولها في المادة ٧ د من العاين طلب او دعوى
فيما يتعلق باموال غير منقولة قدم بصددها طلب تسجيلها الى لجنة
النسجيل كمدلولها في المادة ٥ من العاين وان اجراءات النسجيل لم تتم
بعد فحال السحب بها الى اللجنة الا اذا صدر قرار حكم قضى قبل عدده
طلب النسجيل .

احكام
انتقالية

٣ . يسري مفعول هذا الامر اعتبارا من يوم النسخ عليه .

ش
حريان

٤ . يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن قانون نسجيل الاموال غير
المنقولة التي لم تتم تسجيلها بعد (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة)
(امر رقم ١٠٦٠) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ .

لاسم

١٧ تموز ٥٧٤٣ (٢٨ حزيران ١٩٨٣)

الوف - اورى اور
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
مطقة يهودا والسامرة

الاموال غير المنقولة

الحقبة الاسرائيلية / للضفة

0 1 1 2 1 9 8 3

000064000